

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس ٢١) لمعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء - [00:00:02](#)

افلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ولكن يريد ليظهركم. وليتم نعمته عليكم لعلكم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسل - [00:01:07](#)

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة وان كنتم الاكلمان على اشرف هذه الاية يا الله بعض المسائل والاحكام الاخلاص والقبول هذه الاية الكريمة يجب غسلها - [00:02:02](#)

ورد في هذا ورد المسح كل من ينبغي اذا غسل العضو غلب على ظنه ان الماء قد وصل الى هذا هو وهو حقيقة الغسل في لغة العرب هذا الغسل كان لازما - [00:03:50](#)

معناه ينبغي او مانع يمنع والحائل والمانع كثيرا الله عز وجل اذا وجدت الماء هذا النوع يمنع من وصول الماء الى ظاهر مسح منع من وصول الى ظاهر البشرة فمنع من - [00:05:26](#)

ينبغي ان البشرة هذه الاية الكريمة بين الله فيها وفرض وواجب كما تقدم قلنا الموالاة نزعه بعض العلماء قال يا ايها ايراده بالفاء الولاء مباشرة على الولاء ولم يفصل على اشتراط الموالاة - [00:07:13](#)

كذلك الترتيب عليه وردت في عضوا منها على عضو ولان الله حين غسل اليدين الرجلين داوم على هذا يدل لا يصح اذا وقع مرتبا على هذا هذه الاية الكريمة زائدة على هذه - [00:08:15](#)

وردت في منها ما ورد الامر به مضمضة مر النبي ما لم يرد ورد الامر ايقظ من نومه بناء على ذلك تتميما ما ورد في هذه الاية الكريمة بهذه الاية الكريمة - [00:09:19](#)

عدم وجود فاولا للمضمضة كان من هدي عليه الصلاة والسلام توضأ بدأ بالمضمضة المضمضة مأخوذة من قول العرب مضمضة الحية في جحرها اذا تحركت مضمضة فيها اول تحرير الامر الثاني مجه - [00:10:05](#)

كلاهما ورد عن ادخل الماء في فمه ولفظه ذلك قال العلماء مضمضة الكاملة على ولم يلفظ قالوا انه لا يكون لا هذه المضمضة امر النبي اذا قوله اذا توضأت فمضمض - [00:10:53](#)

قال بعض العلماء يدل مضمضة واجبة قال جمهور العلماء واجبة بهذه الاية الكريمة ان الله سبحانه الفم مضمضة هو من داخل ولا يرى عند المواجهة بناء على ذلك قالوا على الافضل والاكمل - [00:11:46](#)

وهذا ما ظاهره الوجوب تصرف عن هذا هذه الاية لو قال قائل دليل على خبرة بظاهر ماذا لا تقولون ان اوجبتم والجواب ان الاعرابي قال يا رسول كيف اتوضأ قال توضأ - [00:12:44](#)

ما امرك ما امرك قالوا فرده ظاهر القرآن وجوهكم هذا لا يدل على المضمضة ولولا ورود هذا الحديث صلى الله عليه لما الى القرآن اغسل من غسل الوجه ما امره - [00:13:39](#)

اما الفم اما الاستنشاق النبي وجذب يجذب وبعد ذلك واستنثارا امر النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام

اجعل في رواية هذا يدل الاستئثار النبي يبيت على هذا الموضع موضع - 00:14:23

النبي صلى الله عليه مصروف عن ظاهره في هذه الآية الكريمة بدأ الوضوء غسل كفيه هذا يسمى اذان قبل الوضوء ولم تذكر الآية جاء الامر خاصة في الصحيحين من الله عليه - 00:16:02

قال ايقظ احدكم من نومه ثلاثا لا يدري اين باتت ولم يرد عن عليه وسلم في والاية لم تذكر ذلك على ذلك الكفان على الاولى ان غالبا على ظنه توضحاً بعد ذلك - 00:17:19

انه في غالب ظنها يكون غسلها قبل اللهم اذا كان على يقين من اصلهما الثانية ان القدر فيهما لماذا الكفين سبب في الاعضاء التي اذا كانتا اذا كان فيهما فيداوم على - 00:18:26

بالنبي صلى في احوال انه اذا ما ذكر الامام وخاصة ساخن ربما اذا عرق الله فيه لذلك امر بغسل اقوى الفم في اعظم مما بالمضمضة ثم ما يستطيع وهذه كان لا يدخل يديه - 00:20:02

بعد غسله اذا مضمض مظمضة الآية الكريمة جاءت السنة هذه الآية الكريمة مذهب الله عنه فجاءت ببديل اخر غسل الرجلين جعلت بدنا قال اهويت قال دعهما طاهرتين ان يسلم اذا كان - 00:22:48

لبس الجوربين الى منزل هذه العلماء هذا بالنسبة الله سبحانه وانه اذا ردهما بدأ بدأ والى ردهما الى بدأ به صلوات الله ما زادته ينبغي ما يمحو الله به - 00:24:50

بلى يا رسول الوضوء على المكاره انتظار الصلاة بعد يحرص لكن ذكرنا الفرق ورد في الآية الكريمة بصفة ما ورد في السنة افضل ان ما فائدة اذا حرصت على امر ما - 00:27:56

مرة مرة هذه فائدة الضعف لم يستطع غير ممنون حافظ على حافظ على وتعجز عنها ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء - 00:28:52

فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم هذه الآية الكريمة من الآية الكريمة اية الكريم هذا تيمم لكنه اول الوضوء جنبا فاطهروا وما ينقضها جعل الله بعد وجود وهذا المكان - 00:32:09

ايضا يطلب كان الغالب في هذه هذه كلها ينقض الوضوء الخارج من هنا قول او غيره قد يكون هناك دليل على الوضوء قال علي المقدار قال عليه الصلاة رواية توضحاً واغسل - 00:35:45

قال لعمر رضي الله هذه هذا الخارج الثاني الودي وهو ماء اكره يخرج عقب البول يأتي على وهو يشبه كثيرة يجب انظر قطرات الودي ولم ينزل لا يجب عليك ما سئل عن - 00:40:07

قبل وجود رطوبة اصح قول يا رب عليه الصلاة قال انعم واشد من ذلك لم يخرج هذا هذه الاشياء الله واياكم يا احوال نادرة معتاد خرجت الخارج من يخرج من - 00:42:46

الوضوء فبظاها الآية الريح ففي هريرة وابي هريرة في لا يقبل الله صلاة احدث لما سئل ابو هريرة عنه بخروج الريح موجب لبطلان الوضوء سواء كان قليلا او كثيرا - 00:46:05

يعني قال عليه الصلاة لا ينصرف هذا ناقض تخرج مهما بلغت للوضوء ما غير ذلك فلم يكلفنا الله به دخلوا في ورد ان اراحنا الله من الله وسلامه خير دين الله ايسره - 00:46:58

لماذا وعلى يقين هذا لا يكن الا بسماع وجدان الرائحة من داخل هي التي داخل البدن اغرقت وقت الصلاة في هذه جاءت العلماء وجهان مجرد ان قال بعض العلماء يا ايها - 00:48:38

هذا في الخطاب ما ان يراد به الوضوء التي الصغرى او يكون وهو الراجح في يكون الله جمع لنا ذكر يسألونه عن جاء ابن قال لي وورد عن ابن قول عبد الله - 00:51:17

يقول ابن عباس للمس من ناقضا لكن هناك نواقض الذكر قال بعض قال بعض العلماء قال بعض العلماء بالتفصيل المالكية والحنان هذه الاقوال من يقول انا لم ينقض الوضوء يستدل بهذه الآية - 00:54:13

ان المراد به لمس وجد الشهوة لو لم يجدها الشهوة لم يلتفت عليه احدكم اذا احدث هذا الحديث الا ينتقل لا ينتقد
لا في الكتاب هنا في السنة علي قالوا نحن - [00:55:33](#)

على هذا ثانيا كانت تنام بين يديه اذا اراد ان يسجد غمزها قالت ولم يكن هذا الغمز ما رمزها من عند الا ان يكون اقوى منه
اللهم وقعت يدها عليها - [00:57:15](#)

بلمسة هم يفرقون لكن النص ورد بانها لمست قول بعدم من اراد ثبت هذا هذا انه لم يعرف كان طبعا ايا ما كان فليس
هناك لكن لو قال قائل هذا من حيث النظر قوي جدا - [00:58:32](#)

النظر لا ارى انه وجد على ذلك فليس بناقص لا يقبل الله صلاة احد الاعضاء التي العلماء هذه قاعدة ذكرها الامام منها
الذين يقولون لا تحل يقصد به الشهوة ايضا العظم - [01:01:40](#)

في العبادات من هذا امس الاصل عند من يقول مس ذكره فل هذا الحديث دل على ان اوسع من امي حبيبة ايضا وصححه
الامام احمد في مسائل تشمل الدبر ويشمل - [01:03:38](#)

قال فبعض قال له بضعة هذا الحديث الاول في اول الاسلام والنبي يبني مسجدا هذا في اول هجرة الذكر لكن هذا لا
ينقض دل على ان ثانيا كذلك ما يدل على - [01:05:23](#)

طبعا حدث قالوا لكن هذا هكذا النبي ثم تسقط تسقط رؤوس هذا محمول جمعا بينه وبين اذا كان يجب
علينا قال ما هو الضابط الشعور مثلا ذهب عنه هكذا لو بيده - [01:09:18](#)

هكذا اذا لا ينقض الوضوء اذا كان بارك الله هل الوضوء واحد يكفي لثلاثة كان في اول ذلك اثابكم الله يقول ذهبنا للرمي ثالث
يوم احصرنا سبب اغلاق بعض المؤدية للجمرات فرمينا بعد المغرب ماذا علينا - [01:12:53](#)

اليوم هو اليوم الثاني اشكال من يرمي في النهار اما الرمي في الليل الصحابة رضوان كانت حاملا ليلة النحر تضع ليلة العيد
الا في قال قائل الله وسلم - [01:14:42](#)